بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب (الدائرة الجنائية الثالثة)

بجلستها المنعقدة عنا صباح يوم الأربعاء الموافق 2004/2/25 م ف 1372 و. ربمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: عد الحفيظ عد الدائم الشريف " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأسلةة: التواتي حمد ابو شاح

بو سيف عسى الفرجاتى داسعد سالم العسبلى الطاهر الصادق يوسف

ويحضور نائب النيابة بنيابة النقض الأستاذ: عبد الرحمن عبد السلام عبد الرحمن ومسجل الدائرة الأخ: خيرى مصطفى ابو علشة

أصدرت الحكم الآتى

7فى قضية الطعن الجنائي رقم 48/1566 ق المقدم من: 1- النيابة العامة

(...) -2

ضد: 1- (...)

(...) – 2

عن الحكم الصلار من محكمة بنغاري دائرة الجنح والمخالفات المستثفة بتاريخ 2001/6/25 ف في القضية رقم 2000/79 قاريونس2001/149.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق والمداولة. الوقائع

اتهمت النيابة العلمة المطعون ضدهما بأنهما بتاريخ 2000/2/28 وما قبله بدائرة مركز شرطة قاريونس: -

حلة كونهما موظفين عموميين امتنعا عمدا عن تنفيذ حكم صدر من المحكمة بعد مضى عثرة أيلم من إندارهما على يد محضر وكان تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصهما ، بان امتنعا عن تنفيذ الحكم الصدر من القضاء الادارى لصالح المجني عليها (....) وعلى النحو الوارد بالأوراق ، وطلبت من محكمة جنوب بنغازي الجزئية دائرة الجنح والمخالفات معاقبتهما بالمادة 2/234 عقويات ، والمحكمة المنكورة نظرت الدعوى حيث تقدمت المجني عليها بصحيفة ادعاء بالحق المدنى طلبت فيها الحكم على المدعى عليهما ((المطعون ضدهما)) بمبلغ خمسين ألف دينار جبرا

للضررين المادي والمعنوي مع المصاريف، وانتهت المحكمة إلى القضاء في الدعوى الجنائية بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبغرامة قدرها مائتا دينار وكفالة للاستناف، وفي الدعوى المدنية بإزامهما متضامنين بان يدفعا للمدعية مبلغ عثرة آلاف دينار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها مع المصاريف.

وحيث استئف كل من الخصوم هذا الحكم ومحكمة بنغازي الابتدائية دائرة الجنح والمخلفات المستئفة قضت حضوريا بقبول الاستناف شكلا، وفي الموضوع:

أولا: في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهما بالغاء الحكم المستثف بشقيه وببراءتهما من التهمة المسندة اليهما وبرفض الدعوى قبلهما والزمت رافعتها بالمصاريف.

ثانيا: في الاستنفف المرفوع من المدعية بالحق المدنى برفضه وألزمت رافعته بالمصاريف.

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001/6/25 وبتاريخ 2001/7/1 قرر والد المدعية بالحق المدني الطعن بالنقض نيابة عنها بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، ونلك بموجب التوكيل العرفي المرفق بالأوراق، وبتاريخ 2001/7/16 أودع المحلمي الأستاذ رجب اهليس الموكل من الطاعنة منكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم كما أودع كفالة الطعن وبتاريخ 2001/7/14 قرر عضو نيابة جنوب بنغازي الطعن بالنقض بتقرير لدى القلم المنكور ثم أودع لديه بتاريخ 2001/7/12 منكرة موقعة منه بأسباب الطعن .

قدمت نيابة النقض منكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء بعدم قبول الدعويين ، أو النقض والإعادة .

حددت جلسة 2004/1/13 لنظر الطعن حيث تلا المستشار المقرر تقريره وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضرها وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعنين حارًا أوضاعهما القانونية فيتعين قبولهما شكلا.

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة والمدعية بالحق المدني على الحكم المطعون فيه خطاه في تطبيق القانون ، نلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت إجراءات الإنذار على يد محضر عصرا من عاصر الجريمة وركنا فيها لا تقوم بدونه على الوجه الصحيح ، في حين انه لا يعدو كونه شرطا من شروط قبول الدعوى ، وهو تسجيل رسمي لحالة رفض المعن إليه تنفيذ الحكم الصادر ضده في الدعوى الإدارية ، وبه تبدأ المهلة التي بالتهائها حالة الرفض نهائية ، وكان على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوي المدنية والمدنية لا أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، لان في نلك فصلا في الموضوع وخروجا على مقتضى النص ، وخلص الطاعنان إلى طلب نقض الحكم والإعدة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضدهما وبرفض الدعوى المدنية تأسيسا على قوله: ((... إن الإنذار المشروط لتطبيق مادة الاتهام يجب ان يكون صحيحا وموافقا لنص المادة 12 مرافعات التي توجب في حلة الامتناع عن استلام ورقة الإعلان أن يقوم المحضر بعد إثبات نلك بتسليم الصورة إلى فرع أو شعبة الأمن الشعبي المحلى أو إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ، في حين أن المحضر الذي قام بالإعلان قام بتسليم صورته إلى النيابة مخالفا حكم المادة 12 سالفة النكر مما يجعل الإعلان باطلا ولا ينتج أثره عملا بالمادة 20 مرافعات ، وإن نلك يستتبع بحكم اللزوم انتفاء احد العاصر المشترطة لقيام الجريمة وبالتالي عدم توافر مناط تطبيقها على الواقعة بحسبان أن الإجراء الباطل لا يعول عليه ولا يرتب أثرا ، ولما كان مبنى البراءة عدم ثبوت الجريمة المنسوبة للمحكوم عليهما فان لزوم نلك انتفاء أي خطا من جانبهما يكون موجبا للتعويض في الدعوى المدنية)).

وحيث انه من المقرر أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ بقوة القانون بمجرد صدورها ما لم ينص القانون على غير نلك ، وإن الإنذار أو التنبيه على الشخص أو الجهة الصادر ضدها الحكم بوجوب الانصياع للأحكام وتنفيذها خلال المهلة المحددة قانونا ، إنما هو وسيلة للإحاطة بالحكم وبضرورة الامتثال له بتنفيذ ما قضى به أو الاعتراض على نلك بالطريق المرسوم في القانون وخلال الأمد المحدد وهو ما يوجب على الموظف القائم على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة أن يمتثل للحكم خلال المهلة المحددة قانونا وإلا عد مرتكبا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إذا انقضت المهلة دون تحقيق نلك بلا مبرر مشروع .

وحيث إن الغلية من الإنذار الذي أورده نص المادة 234 عقوبات وهو العلم بالحكم الصادر ، تعد متحققة قانونا باستيفاء ورقة الإنذار وإجراءات إعلانه شروطها الشكلية والموضوعية ، ونلك بقيام المحضر المكلف بإعلانه بإثبات واقعة الرفض أو الامتناع أو عم التواجد في الموطن ثم القيام بما رسمه نص المادة 12 مرافعات على الوجه الصحيح ويتسليم صورة الإنذار إلى الجهات المحددة بتلك المادة وإخطار المطلوب إعلانه بما تم من إجراءات بواسطة كتاب بالبريد المسجل ، فإذا تمت الاجراءات على هذا النحو وانقضت المدة المحددة في نص المادة 234 عقوبات .

وهى عشرة أيام دون أن يباشر الموظف تنفيذ الحكم صار مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة ، وهو ما يفصح عن الطبيعة القاتونية للإنذار الوارد فيها ، والغرض المستهدف منه وهو كونه ليس سوى تسجيل رسمي لامتناع الإدارة وتقصيرها فى حالة امتناع الموظف المناظبه تنفيذ الحكم والذي يوجه اليه الإنذار شخصيا نتنبيهه إلى المسئولية الجنائية فى حالة عدم التنفيذ ، ومن ثم فله يكون شرطا لقبول الدعوى وليس ركنا فى جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم التي تتوافر حال قيام الموظف بالإفصاح صراحة عن نيته فى عدم التنفيذ عد مخاطبته من قبل المحضر المكلف بالإعلان ، أو امتناعه عن ذلك بصورة ضمنية برفضه استلام الإنذار ، لكن الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا مضت المدة الزمنية التي حددها النص سالف الذكر ، بهدف منح الموظف مهلة للتروي ، والرجوع عن قراره ومباشرة التنفيذ ، وينبني على ذلك أن الإنذار اذا كان باطلا بسبب العيب الذي اعتور إجراءات إعلامه فته لا يكون ذا اثر فى بدء الميعلا ، لذ لا تكون المدة التي قيام الجريمة ، وإنما ينحصر أثره فى جعل الدعوى فاقدة لشرط قبولها ، إذ لا تكون المدة التي قيام الجريمة ، وإنما ينحصر أثره فى جعل الدعوى فاقدة لشرط قبولها ، إذ لا تكون المدة التي قيام الجريمة ، وإنما ينحصر أثره فى جعل الدعوى فاقدة لشرط قبولها ، إذ لا تكون المدة التي

اشترطها النص في هذه الحلة قد روعيت ما دام الإنذار قد اعتبر كان لم يكن بسبب بطلان إجراءاته مما يقتضي اعتبار وسيلة اتصال محكمة الموضوع بالدعوى غير قائم ، وما يترتب عليه من وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الذي لا يمنع من رفعها مجددا متى روعيت إجراءات الإنذار المنصوص عليها في القتون وطبقت على الوجه السليم عند إصرار الموظف على الاستمرار في عم تنفيذ الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر أن الإنذار عنصرا في الجريمة التي رأى عدم توافرها لبطلان إجراءات إعلان الإنذار منتهيا بناء على نلك إلى القضاء ببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية فته يكون قد أخطا في تطبيق القتون مما يوجب القضاء بنقضه لما كان نلك ، وكان تصحيح الخطأ الذي وقع الحكم فيه لا يستوجب إجراء تحقيق مما تختص به محكمة الموضوع مما يترتب عليه صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه، فان المحكمة تتصدى له عملا بحكم المادة 1/25 من القانون رقم 8/40 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ، وتقضى بإلغاء حكم المحكمة الجزئية والقضاء بعم قبول الدعويين على نحو ما ورد بالمنطوق .

((فلهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطغين شكلا، وفَى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبالغاء الحكم المحكمة بقبول الطغين شكلا، وفَى الموضوع بنقض الحكم المحلوب بنغازي الجزئية دائرة الجنح والمخلفات في الدعوى رقم 2000/79 قاريونس، وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية، وألزمت المدعية بالحق المدني بمصروفات الدعوى المدنية.

مسجل الدائرة خيرى مصطفى ابو عائشة

رئيس الدائرة عد الحفيظ عد الدائم الشريف